

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

Procedures for claiming indemnity for provisional detention in the Algerian law and French legislation

*فايدة رزق

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

rezeqdroit@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/06 - تاريخ القبول: 2022/04/19 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: تعالج هذه الدراسة الإجراءات المتبعة التي يمكن من خلالها لضحايا الحبس المؤقت غير المبرر من الحصول على التعويض عن طريق طلب يقدم إلى اللجنة المنشأة على مستوى المحكمة العليا بموجب المادة 137 مكرر 1 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص على شروط التعويض وإجراءات تقديم الطلب. أسوة بأحكام المواد 01/149 إلى 150 من قانون الإجراءات الفرنسي رقم 96/1235 والقانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15.

الكلمات المفتاحية: حبس مؤقت، براءة، ضرر، لجنة التعويض، الخزينة العمومية.

Abstract: This study tackles the adopted procedures by which the victims of non-justified temporary detention can obtain indemnity by submitting a claim to the committee established at the Supreme Court according to article 137 bis1 from law No. 08/01 dated June 26th 2001, amending and completing the Algerian law of penal procedures which stipulates the conditions of indemnity and procedures for the submission of the claim, following the example of the provisions of 149/01 to 150 from the French penal procedures law No. 96/1235 and law No. 2000/516 dated June 15th 2000.

Keywords: provisional detention, acquittal, damage, committee of indemnity, public treasury.

* المؤلف المرسل: د.فايدة رزق.

مقدمة:

من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس الحق في الحرية هو الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أثناء مدة التحقيق، لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات.

إلا أنه كثيرا ما يحدث أن يوضع أشخاصا رهن الحبس المؤقت ثم تصدر بحقهم أحكاما بالبراءة لعدم توفر الأدلة الكافية لإسناد الجريمة إليهم، وكذا الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكن أن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة، ولهذا تبنى المشرع الدستوري مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في الدساتير الجزائرية منذ دستور 1976 و1989، ثم دستور 1996 وصولا إلى دستور 2016، الذي نص على: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، وترك تحديد شروط التعويض وكيفياته للقانون، وبناء عليه صدر القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي نص على إجراءات التعويض عن الحبس الغير مبرر، وأوكل إلى لجنة تم إنشائها على مستوى المحكمة العليا للنظر في طلبات التعويض.

وقد سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي الذي نصب لجنة لإصلاح الضرر عن الحبس المؤقت بالقانون رقم 170/643 المؤرخ في 17/07/1970 فهل سايره أيضا في التعديلات اللاحقة التي وردت على القانون الفرنسي، هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في كلاً من التشريعين الجزائري والفرنسي، من خلال معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص الذي كان محل الحبس المؤقت والغير مبرر، وصدر بحقه أمرا بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية الجزائرية مقارنة مع التشريع الفرنسي، من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض، وفي مطلب ثاني تطرقنا إلى التعويض عن الضرر والجهة المانحة لمبلغ التعويض.

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج للإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهة المختصة في الفصل في طلبات التعويض، بداية من إخطارها إلى غاية صدور قرارها.

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

كما حدد في هذه المواد الجهة المانحة لمبلغ التعويض، ولتوضيح ذلك أكثر فضلنا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين نتناول في الأول الجهة المختصة في الفصل في طلبات التعويض والإجراءات المتبعة أمامها، وفي الثاني نتطرق إلى تقدير التعويض، والجهة المانحة لمبلغ التعويض.

1- الجهة المختصة في الفصل في طلبات التعويض والإجراءات المتبعة أمامها:

بين المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج الجهة المختصة في نظر طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، بحيث جاء في هذه المادة ما يلي: " يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى **لجنة التعويض** والمسماة في هذا القانون **اللجنة**".

وقد حدد المشرع الجزائري تشكيل هذه اللجنة في المادة 137 مكرر 2، وبين طبيعتها القانونية في المادة 137 مكرر 3، ثم حدد الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 11.

وعليه سنتكلم عن تشكيل لجنة التعويض وطبيعتها القانونية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة.

1.1- تشكيل لجنة التعويض وطبيعتها القانونية:

تتشكل لجنة التعويض حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 2 من ق إ ج من:

1. الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.
2. قاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.
3. ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويعين أعضاء لجنة التعويض سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا¹.

كما يمكن للمكتب المشار إليه أن يقرر ضم تشكيلات إلى لجنة التعويض².

¹-مكتب المحكمة العليا يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا والنائب العام لدى المحكمة العليا نائبا للرئيس ومن رؤساء الغرف والنائب الأول لرئيس المحكمة أعضاء يتولى مهام النيابة، النائب العام المساعد، يجتمع المكتب مرتين في السنة في شهر جانفي لتوزيع المهام وفي جوان لتقدير النشاط.

²-المادة 137 مكرر 2 والمادة 137 مكرر 3 من ق إ ج.

ويتولى مهام النيابة العامة أمام لجنة التعويض، النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وتجتمع لجنة التعويض بمقر المحكمة العليا في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية وأن قراراتها غير قابلة لأي طعن، ولها قوة تنفيذية وعلى هذا الأساس تعتبر جهة قضائية مدنية.

وهذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر 3 صراحة بقولها: "تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية".

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد خرج عن قواعد الاختصاص، وذلك لأن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت ترفع ضد الوكيل القضائي للخزينة باعتباره ممثلاً للدولة، وطالما أن الدعوى ترفع ضد الدولة، فإنه وتطبيقاً لقواعد الاختصاص كان يمكن إعطاء هذا الأمر لمجلس الدولة والسبب في ذلك هو مسابقة القانون الفرنسي الذي أعطى الاختصاص للجنة التعويض على مستوى محكمة النقض التي تشكلت تطبيقاً لأحكام المادة 149/ف1 من القانون رقم 70/643 الصادر في 1970/07/17.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد جعل التقاضي بخصوص طلب التعويض عن الحبس المؤقت على درجة واحدة من التقاضي وبالتالي فإنه يكون قد حرم طالب التعويض من الطعن في قرار لجنة التعويض في حالة الرفض، خاصة أن المشرع نص صراحة على أن قرار اللجنة غير قابل لأي طعن وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول بأن لجنة التعويض، هي هيئة مدنية ذات طبيعة خاصة، فمن حيث تشكيلها فهي تتشكل من قضاة حكم وقضاة النيابة وهي من حيث قراراتها فهي قرارات غير قابلة لأي طعن، أي غير خاضعة لأي رقابة قضائية، وهذا خلافاً لما ذهب إليه المشرع الفرنسي بعد تعديل المواد 149-149/ف1 و149/ف2 من ق إ ج الفرنسي بموجب القانون رقم 96/1235 المؤرخ في 1996/12/30.

الذي جعل التقاضي على درجتين بحيث نص في المادة 149/ف2 على طلبات التعويض عن الحبس المؤقت يفصل فيها ابتدائياً رئيس محكمة الاستئناف الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار النهائي بالأول وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالتسريح، وأنه يجوز استئناف قراراته، سواء من طرف طالب التعويض أو الوكيل القضائي للخزينة أو النائب العام خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به أمام اللجنة الوطنية للتعويض³.

³-Frédéric Desportes, Laurence Lazerges, Cousquer, traite de procédure Pénale, Economica, 2012, Para 3671.

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

مع العلم أن المادة 149 من ق إ ج الفرنسي الصادرة بموجب القانون 70/643 المؤرخ في 1970/07/17 كانت تعطي اختصاص البت في طلبات التعويض للرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، إلا أنه ونتيجة للانتقادات الشديدة الموجهة لهذه المادة وبالخصوص إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين فقد اضطر المشرع الفرنسي لإجراء التعديل المشار إليه سابقا.

2.1- الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض

نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج مجموعة من الإجراءات بقولها: "تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك.

ويتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري قد وضع شروطا، لقبول طلب التعويض، وهذه الشروط تتمثل أولا في إخطار لجنة التعويض، بواسطة عريضة موقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا خلال ستة أشهر التالية لصدور القرار، النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، ويحسب الآجال ابتداء من صدور القرار المشار إليه سابقا وصورته نهائيا غير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء التماس إعادة النظر إلى تاريخ إيداع عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت بمكتب أمين لجنة التعويض الذي يسلم إيصالا بذلك ويعتبر هذا الإيصال دليلا وحجة إثبات آجال إيداع الطلب، هذا فيما يتعلق بالشروط الأولى.

أما الشرط الثاني فيتمثل في عريضة التعويض التي يجب أن تتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لتاريخ الأمر أو القرار الذي أمر بالحبس المؤقت والجهة التي أصدرته والمؤسسة العقابية التي نفذته، والتي تم إيداع طالب التعويض فيها، والجهة القضائية التي أصدرت القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وتاريخ صدور هذا القرار، وكذا بيان طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وعنوان المدعي طالب التعويض، الذي يتلقى فيه التبليغات، وأن الهدف من ذكر هذه البيانات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. أن اللجنة لما تقدر قيمة التعويض فإنها تأخذ بعين الاعتبار مدة بقاء طالب التعويض في

الحبس المؤقت.

2. أن تراقب إن كان القرار القضائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة قد صدر قبل صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

فإن تبين أنه صدر قبل صدور هذا القانون، فإن طلب التعويض يكون في هذه الحالة غير مقبول، ذلك أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي وهو ما ذهبت إليه لجنة التعويض في الجزائر في قرارها الأول في الملف رقم 2001/01 المؤرخ في 29/01/2003، والذي جاء فيه: أن الحكم القاضي بالبراءة قد اتضح نهائياً بتاريخ 28/02/2001 قبل صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ونظراً أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ذلك أن المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة 2 من القانون المدني، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلاً⁴.

مع العلم أن لجنة التعويض الفرنسي قد تبنت نفس الموقف في قرارها رقم 2003/133 المؤرخ في 2003/12/14.

3. أن قيمة الأضرار، وطبيعتها تعد من الطلبات الأساسية لأنها هي جوهر النزاع، فإن لم يحدده صاحبه، ولم يقدم ما يثبتته، ويبين طبيعته، فإن لجنة التعويض لا يمكنها تقديره، وبالتالي تقضي بعد قبول الطلب شكلاً وهذا ما ذهبت إليه لجنة التعويض في الجزائر في قرارها رقم 000534 المؤرخ في 16/12/2006 إلى أن عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت، يؤدي إلى عدم قبول الطلب⁵.

كما ذهبت نفس اللجنة في قرار سابق إلى أن عدم ذكر البيانات الضرورية في عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت يؤدي إلى عدم قبولها⁶.

أما بخصوص تبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخرينة والنيابة العامة فقد نظمتها المادة 137 مكرر 5 من ق إ ج بقولها: " يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة - برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة".

وأن العون القضائي للخرينة عليه أن يرد على طلبات المدعي ويودع مذكرته الجوابية لدى أمين اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في

⁴ - جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري، لجنة التعويض، ط2، منشورات كليك، سنة 2018، ص 19.

⁵ - جمال سايس، نفس المرجع، ص 50.

⁶ - جمال سايس، المرجع السابق، ص 46.

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

المادة 137 مكرر 5، كما ألزم المشرع أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداعها .

وعلى المدعي أن يسلم رده أو يوجهه لأمانة اللجنة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة⁷.

كما ألزم المشرع الجزائري أمين الخزينة أن يطلب الملف الجزائري من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، هذا مباشرة بعد تلقيه لعريضة المدعي (طلب التعويض) وأجاز للمدعي أو محاميه وللعون القضائي للخرينة أو محاميه، أن يطلع على ملف القضية بأمانة اللجنة⁸.

وحيث أنه وبعد تسليم المدعي مذكرة جوابية عن طلبات العون القضائي، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في أجل شهر، وأنه وبعد إيداع النائب العام مذكراته يعين رئيس اللجنة من بين أعضاء هذه اللجنة مقررا⁹.

وتقوم اللجنة أو تأمر بإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك ومن هذه الإجراءات تعيين خبير لتحديد قيمة الضرر المادي الذي أصاب طالب التعويض، وفي هذا المجال ذهبت لجنة التعويض في قرارها المؤرخ في 10/03/2009 ملف رقم 003089 أنه يحق للجنة التعويض عن الحبس المؤقت تعيين خبير لمراجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا بصفته شريكا مسيرا¹⁰.

كما يمكن للجنة التعويض سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك وبعد كل هذه الإجراءات، يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخرينة في ظرف شهر على الأقل، قبل تاريخ الجلسة¹¹ وبعد افتتاح جلسة المحاكمة يقوم المقرر بتلاوة تقريره في جلسة علنية، ويمكن بعد تلاوة التقرير أن تستمع اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخرينة ومحاميها، ويقدم النائب العام أثناء هذه الجلسة ملاحظاته بخصوص طلب التعويض، من حيث الشكل والموضوع، وبعد إقفال باب المرافعات تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها الغير القابلة لأي طعن، ولها قوة تنفيذية ويوقع كل من

⁷ - المادة 137 مكرر 7 من ق إ ج.

⁸ - المادة 137 مكرر 5 من ق إ ج.

⁹ - الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 7 والمادة 137 مكرر 8 من ق إ ج.

¹⁰ - قرار لجنة التعويض رقم 003089 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2010.

¹¹ - المواد 137 مكرر 10 و 137 مكرر 11 و 137 مكرر.

الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، ويبلغ المدعي والعون القضائي للخبزينة بقرار اللجنة في أقرب الآجال بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم إجراءات المطالبة بالتعويض في المواد 1/149 - 2/149 - 150 من ق إ ج الفرنسي وكذا بالمرسوم رقم 50/78 المؤرخ في 09/01/1978 الملحق بقانون الإجراءات الجزائية، الفرنسي الذي حدد أساليب وإجراءات المطالبة بالتعويض في المواد 26 إلى 4/40 من ق إ ج ف كما تناول القانون رقم 2000/516 المؤرخ في 15/06/2000 المتعلق بحماية قرينة البراءة تعديل المواد 1/149 - 2/149 - 150 من ق إ ج ف من القانون رقم 70/643 المؤرخ في 17/07/1970¹²

بحيث نصت المادة 2/149 المعدلة بالقانون رقم 2000/516 على منح سلطة الفصل في طلب التعويض عن الحبس المؤقت للرئيس الأول لمجلس الاستئناف التي تقع في دائرته المحكمة أو المجلس الذي أصدر القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة، وقد نصت المادة 1/149 من القانون المشار إليه أعلاه على توجيه عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت لكتابة ضبط مجلس الاستئناف المشار إليه سابقا، بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو تودع مباشرة لدى كتابه ضبط مجلس الاستئناف مقابل وصل استلام شريطة أن تقدم هذه العريضة في آجال 6 أشهر التالية: لتبليغ القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع الجزائري فقد أعطى سلطة البث في طلب التعويض لرئيس مجلس الاستئناف كدرجة أولى وجعل احتساب آجال رفع الطلب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة ولم يحتسبه ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، ويعتمد لحساب هذه الآجال تاريخ الإرسال وهو الأمر الذي أخذت به لجنة التعويض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 20/09/2010 ملف رقم 09¹³.

وأن شرط الآجال من النظام العام يمكن إثارته أمام رئيس مجلس الاستئناف كما يمكن إثارته أمام اللجنة الوطنية للتعويض¹⁴، ثم أن المشرع الفرنسي سهل الإجراءات بحيث أجاز لطالب التعويض إرسال طلبه بواسطة رسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول وأما إجراءات تبادل المذكرات والردود بين المدعي والعون القضائي للخبزينة وممثل النيابة العامة فهي متشابهة في التشريعين الجزائري والفرنسي.

¹² - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 129.

¹³ - Frederic Desportes, Larence Lazerges, Cousquer, op.cit, Para 3680.

¹⁴ - Frederic Desportes, Larence Lazerges, Cousquer, Ibid, Para 3675-3.

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

وأن رئيس مجلس الاستئناف وبعد غلق باب تبادل المذكرات والردود يحدد جلسة لتلاوة تقريره وسماع أقوال طالب التعويض والعون القضائي، وإبداء النائب العام ملاحظاته ثم ينسحب لغرفة المشورة وبعد ذلك يصدر قراره القابل للطعن في جلسة علنية، ويبلغ قرار رئيس مجلس الاستئناف دون تمهل عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، إلى طالب التعويض وإلى العون القضائي للخبزينة.

ويجوز لطالب التعويض أو العون القضائي أو النائب العام استئناف قرار رئيس مجلس الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض الكائن مقرها بمحكمة النقض، خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف ويحسب آجال الاستئناف من تاريخ التبليغ أو من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها مع الإشعار بالوصول أو من تاريخ تبليغ وصل الاستلام بالنسبة للوكيل القضائي¹⁵.

ويتم إخطار اللجنة الوطنية للتعويض¹⁶ بمجرد الطعن في قرار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف، بحيث يتم إرسال الملف إلى اللجنة فور تقديم الطعن.

ولقد أوجبت المادة 8 مكرر من ق إ ج الفرنسي الطاعن أن يقدم مذكرته خلال شهر من تاريخ تبليغه بإشعار اللجنة بإيداعه مذكرته، ويجب على أمين اللجنة أن يبلغ الطاعن بإيداع مذكرته خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامه الملف الجزائري، وتبلغ مذكرات الطاعن لكل من النائب العام لدى محكمة النقض وللعون القضائي للخبزينة. الذي عليه أن يودع أو يرسل رده لدى أمين اللجنة خلال شهرين من تاريخ تبليغه بعريضة الطاعن وبمجرد إيداع العون القضائي مذكرته أو فوات آجال الرد، يحال الملف إلى النائب العام الذي له أجل شهرين إيداع مذكرته¹⁷ ويمكن القول دون إطالة الكلام بخصوص إجراءات تبادل المذكرات بين الطاعن المضرور وبين كل من العون القضائي والنائب أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية هي تقريبا نفسها المتبعة أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف التي سبق لنا ذكرها.

وبعد إقفال باب المرافعات بعد سماع المضرور أو محاميه¹⁸ وسماع العون القضائي للخبزينة أو محاميه، وبعد تقديم النائب العام ملاحظاته، وبعد المداولة في غرفة المشورة تفصل اللجنة في الطعن المرفوع أمامها بكل سيادة بقرار غير قابل لأي طعن مهما كانت طبيعته، إلا في حالة تجاوز السلطة¹⁹.

¹⁵-المادتان 4/140 و 1/140 من القانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/6/15 من ق إ ج ف

¹⁶-تتشكل لجنة التعويض الوطنية من نفس تشكيلة لجنة التعويض في الجزائر.

¹⁷-المادة 40 مكرر 13 من ق إ ج الفرنسي

¹⁸-لقد جعل المشرع الفرنسي حضور المضرور أو محاميه والعون القضائي أو محاميه اختياريًا في جلسة المرافعات.

¹⁹- Frederic Desportes, Larence Lazerges, Cousquer, op.cit, Para 3679.

ويلاحظ من خلال كل ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، فإنه بإعطائه صلاحية الفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت للجنة على مستوى المحكمة العليا، وجعل قراراتها غير قابلة لأي طعن فيه إجحاف في حق طالبي التعويض، لأنه لم يكفل لهم فرصة لمراجعة قرارات هذه اللجنة وبالتالي يكون قد أدخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

بالإضافة إلى ذلك حمل المشرع الجزائري المدعي الذي يخسر دعواه المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا، لذا نرى أنه ومن أجل إعطاء قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت مصداقية أكثر، وحفاظا على حقوق المضرور من الحبس المؤقت، في حال انتهائه بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، ويجعل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، هيئة قضائية مختصة في الفصل في طلبات التعويض، ابتداء وأن يجعل قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض.

2- التعويض عن الضرر والجهة المانحة لمبلغ التعويض

لقد اعترف المشرع الجزائري بإمكانية تعويض من كان رهن حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدور قرار نهائي لفائدته بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، متى أصابه ضررا ثابتا ومتميزا.

كما أن المشرع الفرنسي، وبعد تعديل المادة 149 من ق إ ج ف بالقانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15 وبناء على القانون رقم 2000/1354 المؤرخ في 2000/12/30 نص في المادة 149 من ق إ ج على الإصلاح الشامل والآلي لكل من أصابه ضرر مادي أو معنوي جراء الحبس المؤقت متى انتهى بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالتسريح.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من ق إ ج حدد شروط التعويض التي سبق التطرق لها، إلا أنه لم يذكر أي نوع من الضرر هو محل تعويض، كما أنه لم يبين الأساس الذي تعتمد عليه لجنة التعويض في تقدير الضرر.

أما المشرع الفرنسي فقد استبدل عبارة التعويض بالإصلاح الشامل والآلي، وهذه عبارة أعم، واشمل من عبارة التعويض، لأن التعويض يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للجنة التعويض، أما الاصطلاح الشامل والآلي فمعناه أن يتولى طالب التعويض تقديم ما يثبت الأضرار المادية التي أصابته جراء الحبس المؤقت، وتحديد قيمتها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، وأن اللجنة في هذه الحالة، إما تقضي بالمبالغ المطالب بها، أو تأمر بإجراء خبرة، ومن أجل بيان هذه الأمور ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول التعويض، عن الضرر وفي الثاني الاجراءات المتبعة أمام الهيئة المانحة للتعويض.

1.2- التعويض عن الضرر:

الضرر هو كل ما أصاب طالب التعويض من أذى جراء الحبس المؤقت، وقد يكون هذا الأذى ضررا ماديا أو معنويا.

1.1.2- التعويض عن الضرر المادي:

الضرر المادي كما يعرفه د. ياسين محمد يحيى، أنه: كل مساس بحق من الحقوق المالية، أو بمصلحة مالية شخصية²⁰.

ويعرفه د سعيد مقدم بأنه: كل ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ما له²¹.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو في حق من حقوقه المالية أو الأدبية والضرر المادي يتخذ صورا عديدة ومتنوعة، فهو عبارة عن الخسائر المادية التي تلحق بالمحبوس مؤقتا في جسمه وماله.

ولقد اشترط كل من المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر ق إ ج والمشرع الفرنسي في المادة 149 ق إ ج المشار إليهما سابقا أن يكون الضرر المادي شخصا وأن تتوافر علاقة سببية بين الضرر والحبس المؤقت.

ويقصد بشرط أن يكون الضرر المادي شخصا، أن يكون طالب التعويض هو الشخص الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت، وهو نفسه الشخص الذي صدر لفائدته قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

وفي هذا الاتجاه ذهبت لجنة التعويض الجزائرية في قرارها رقم 006107 المؤرخ في 2011/11/09 إلى أن التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر، تعويض عن ضرر شخصي ومباشر وله علاقة بالحرمان من الحرية، وأنه لا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا الحلول محله والمطالبة بالتعويض²²، ونفس الاتجاه ذهبت إليه اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا، لما اعتبرت أن شرط الضرر الشخصي يستبعد من إصلاح الأضرار المادية والمعنوية لأقارب المدعي²³.

²⁰- ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، 1905، ص 08.

²¹- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص32.

²²- جمال سايس، المرجع السابق، ص186.

²³- قرار اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية رقم 8 المؤرخ في 2002/11/08 والقرار رقم 07 المؤرخ في 2007/03/26.

وبخصوص شرط ضرورة توافر علاقة سببية بين الضرر المادي والحبس المؤقت، فقد استبعدت لجنة التعويض في الجزائر من التعويض، توقف الراتب في الفترة اللاحقة للحبس المؤقت لعدم توافر علاقة سببية بين الضرر والحبس²⁴.

لكن إذا توفرت الشروط السابقة المشار إليها، والمتمثلة في الشرط أن يكون الضرر شخصي ووجود علاقة سببية بين الضرر والحبس المؤقت، فإنه يبقى على طالب التعويض عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذا لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، بل لابد أن يكون هذا الإخلال ثابتا، لذا على طالب التعويض أن يرفق بطلبه كل ما من شأنه إثبات الضرر.

وعلى هذا الأساس ذهبت لجنة التعويض في الجزائر في قرارها رقم 003700 المؤرخ في 2009/06/09 إلى أنه لا تعويض عن الضرر المادي بسبب الحبس المؤقت، لمن لم يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف نشاطه المالي²⁵.

ويتضح من خلال هذا القرار أن المحبوس مؤقتا إذا لم يكن يزاول أي نشاط أو مهنة أو حرفة، فإنه لا يستفيد من التعويض عن الحبس المؤقت.

وان لجنة التعويض في الجزائر لم تصدر أي قرار يسمح بالتعويض المادي عن تضييع فرصة إيجاد عمل أو وظيفة، وقد اعتبرت أن طلب التعويض عن الحبس المؤقت عن الحرمان من العلاوات والأقدمية غير مؤسس لكونها حقوقا محتملة، كما رفضت التعويض عن الحرمان من الترقية بسبب الحبس المؤقت، على أساس أن الضرر المطالب به ضرر احتمالي وليس محققا^{26,27}.

وذهبت لجنة التعويض في فرنسا إلى رفض طلبات عديدة لكون المعنيين بالأمر لم يرفقوا بطلباتهم أي وثيقة تثبت قيمة الأضرار التي لحقت بهم²⁸. ومع ذلك فقد أجازت هذه اللجنة التعويض على الكثير من الأضرار منها على سبيل المثال: التعويض عن ضياع أجور أو عائدات خلال فترة الحبس المؤقت وضياع فرصة إيجاد عمل أو وظيفة أو متابعة تكوين .

وعلى ضوء ما سبق نقول أن المشرع الفرنسي أجاز إصلاح الضرر المادي الناتج عن الحبس المؤقت بصفة كلية وشاملة.

²⁴-قرار لجنة التعويض في الجزائر، رقم 003613 المؤرخ في 2009/06/09، مجلة المحكمة العليا، سنة 2010، ص 207.

²⁵-قرار لجنة التعويض رقم 003700 المؤرخ في 2009/06/09 - المرجع السابق ص192.

²⁶-قرار لجنة التعويض رقم 00219 المؤرخ في 2007/04/10 المرجع السابق ص 297.

²⁷- قرار لجنة التعويض رقم 00046 المؤرخ في 2007/02/11، لمرجع السابق ص 302.

²⁸-قرار اللجنة الوطنية للتعويض(فرنسا) رقم 10 المؤرخ في 2011/12/05.

لذا فإن اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت، اشترطت في أحكامها التي سبق ذكرها، أن يثبت المدعي قيمة الضرر الذي أصابه، ونوعه، فإذا قدم ما يثبت ذلك، فإن اللجنة في هذه الحالة لها أن تحكم بقيمة الأضرار التي قدم بشأنها ما يثبتها ويثبت قيمتها، وإذا لاحظت تضخيم في الفواتير مثلا أو في تقرير خيرة استند عليها المدعى في تقرير قيمة الأضرار.

ففي هذه الحالة تقضي بتعيين خبيرا أما لفحص هذه الوثائق، وتقدير القيمة الحقيقية وإما أن تأمر بإجراء خبرة للتحقق من طبيعة الإضرار.

2.1.2- التعويض عن الضرر المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي كل ما يصيب الإنسان من آلام نفسية سببها المساس باعتباره أو بشرفه. وقد عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وهي مسألة نفسية ذاتية داخلية. تختلف من فرد لآخر وليس لها مظهر خارجي²⁹. وعلى ضوء هذا التعريف وقع خلاف حول إمكانية منح التعويض عن الضرر المعنوي من عدمه. فالمشروع الجزائري لم يذكر التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 137 مكرر ق.أ.ج. لذا فقد ظل هذا الخلاف قائما وحاول البعض الاستناد على أحكام القانون 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات لتبرير إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي على أساس أن هذا القانون قد أجاز التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الأم والأب والزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، إلا أن هذا الرأي جوبه بالرفض على أساس أن المشروع في القانون 31/88 نص صراحة على إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي. لذا فلا يمكن الاستناد على هذا الرأي في الحد من الخلاف الدائر حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي.

كما استند رأي آخر على نص المادة 3 من ق.أ.ج. الفقرة الرابعة التي تقول : تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية.

مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، إلا أن هذا الرأي جوبه بالانتقاد على أساس أن المشروع في هذه الحالة نص صراحة على التعويض المعنوي أما في حالة المادة 137 مكرر من ق.أ.ج. فلم ينص صراحة عن ذلك³⁰.

إلا أنه ورغم ما قيل حول عدم إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي. نقول أن المشروع الجزائري ورغم أنه لم يحدد صراحة نوع الضرر الممكن التعويض عنه في المادة 137 مكرر من ق.أ.ج. إلا أنه

²⁹-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية-دراسة تأصيلية ومقارنة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص212.

³⁰-www.djelfa.info/vb/show.thread.php.

لما ذكر التعويض عن الضرر فإنه قصد كل ضرر سببه الحبس المؤقت. ذلك أن عبارة التعويض عن الضرر قد جاءت في المادة 137 مكرر شاملة لكل أوجه الضرر سواء كانت مادية أو معنوية. فالمشرع الجزائري لو قصد فقط التعويض عن الضرر المادي لذكر ذلك صراحة. ومهما يكن نقول أنه وبعد استقرار قضاء لجنة التعويض في الجزائر على منح التعويض عن الضرر المعنوي فلم يعد هناك مجالاً لهذا الخلاف. وفي هذا الصدد ذهبت لجنة التعويض إلى أن الشخص الذي يتم إيداعه الحبس المؤقت، ويزداد له طفل أثناء تواجده بالحبس وشعوره بالآلام لعدم حضور اللحظة السعيدة، فإن الضرر الذي يصيبه من جراء ذلك يكون كبيراً³¹، كما ذهبت في قرار آخر أي أنه من الثابت من الملف أن المدعي تم حبسه مؤقتاً تسعة أشهر وبدون مبرر، هذا الحبس الذي حرم منه من الحرية، كما مس بشرفه وسمعته وألحق به أضراراً معنوية، تجسدها اللجنة في التعويض عن هذا الضرر بمبلغ 150000.00 دج طبقاً لأحكام المادة 182 من القانون المدني³².

وأما القول بأن نشر القرار القاضي بالأول وجه للمتابعة أو بالبراءة عن طريق الصحافة يشكل تعويضاً عن الضرر المعنوي، فهذا قول غير سديد، لأن المقصود بنشر هذا القرار هو رد الاعتبار للشخص ليس إلا.

ومن أجل تقدير التعويض المعنوي، فإن اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت قررت أن التعويض عن الضرر المعنوي قد يرتفع أو ينخفض على حسب الأحوال التالية:

1. شخصية المدعي الذي كان محل الحبس المؤقت.
2. وضعية المدعي العائلية.
3. سن المدعي وقت وضعه رهن الحبس المؤقت.
4. مهنة أو وظيفة المدعي قبل إيداعه الحبس المؤقت.
5. المدد السابقة التي قضاها المدعي في الحبس قبل صدور أمر إيداعه الحبس أي بمعنى التمييز بين حالة الشخص المسبوق قضائياً الذي سبق إيداعه الحبس وبين حالة الشخص غير المسبوق.
6. الاختلالات العقلية التي يسببها الحبس المؤقت للمدعي.

وفي هذا الاتجاه ذهبت لجنة التعويض في قرارها المؤرخ في 2007/02/11 إلا أنه لم يثبت أن المدعي سبق وأن تم وضعه في الحبس في قضية سابقة على التي هي موضوع هذه الدعوى، وأنه متزوج

³¹- قرار اللجنة المؤرخ 2004/12/17.

³²- قرار اللجنة رقم 000157 مؤرخ في 2007/02/11 مجلة المحكمة العليا سنة 2010-ص 263.

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

ويمارس وظيفة عمومية واعتبار مدة الحبس المؤقت كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير مبرر مما يتعين معه منحه تعويضا بمبلغ 70000.00 دج³³.

لكن في المقابل استبعدت لجنة التعويض بعض الحالات منها:

1. الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات صحفية لأن الضرر لا علاقة له بالحبس المؤقت³⁴.

2. الضرر المعنوي المرتبط برفض طلبات الإفراج وتمديد الحبس المؤقت، وتأخير عقوبة الحبس³⁵.

3. الضرر المعنوي المرتبط بخسارة الدعوى وقد قررت اللجنة أن خسارة المدعي لدعواه من أجل الحصول على حق زيارة طفلة القاصر ليست بسبب الحبس المؤقت، بل بعدم اتخاذ الإجراءات السليمة اللازمة³⁶.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي صراحة في المادة 149 ق.1. ج المعدلة بقانون 2000/12/30 لما قال: له الحق في إصلاح شامل للضرر المعنوي والمادي، وبالتالي لم يبق مجالاً للاختلاف بالنسبة للفقهاء والقضاء الفرنسيين، وأصبح الخلاف يقتصر فقط حول معايير تقدير هذا الضرر.

2.2- الإجراءات المتبعة أمام الهيئة المانحة لمبالغ التعويض

لقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر من ق.1. ج الجهة المانحة فقال: يكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية، أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

كما نصت المادة 137 مكرر 12 من ق.1. ج على أنه: إذا منحت اللجنة تعويضا، يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وفي حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.

³³-قرار لجنة التعويض رقم 000130 المؤرخ في 2007/02/11. المرجع السابق ص 247.

³⁴-قرار لجنة التعويض رقم 4 المؤرخ في 2002/01/24.

³⁵-قرار لجنة التعويض رقم 6 المؤرخ في 2006/03/31.

³⁶-قرار لجنة التعويض المؤرخ في 2002/06/28.

ويتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري ولما اعترف بمسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء بخصوص الحبس المؤقت غير المبرر متى انتهى بصور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة، فإنه كان لابد من إيجاد طريقة يتم بموجبها تعويض من كان محل حبس مؤقت.

ولقد تقرر تحميل خزينة الدولة عبء دفع هذا التعويض، وكان لزاما اعتبار العون القضائي للخزينة طرفا في الدعوى التي يحركها طالب التعويض، حتى تكون الدولة طرفا فيها بواسطة هذا العون، الذي يتولى الدفاع عن مصالح الدولة.

ولكن ماهي الإجراءات المتبعة للحصول على مبالغ التعويض بعد صدور قرار لجنة التعويض؟

لقد نصت المادة 137 مكرر 12 من ق.ا.ج على أنه إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة الجزائر.

وحيث أنه ومادام أن قرار اللجنة القاضي بالتعويض هو قرار نهائي غير قابل لأي طعن وله القوة التنفيذية، فإنه وبعد توقيعه من طرف الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة، يبلغ القرار في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين اللجنة³⁷ لذا يقوم طالب التعويض بإجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بتبليغ أمين خزينة ولاية الجزائر بالسند التنفيذي ويبلغه في نفس الوقت بالتكليف بالوفاء.

وحيث أن المشرع الجزائري قد جعل التعويض على عاتق خزينة الدولة، ويتولى دفعه أمين خزينة ولاية الجزائر باعتباره محاسبا معيناً.

كما يمكن دفعه من قبل أمين الخزينة للولاية على المستوى المحلي بصفته محاسبا مفوضا من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر. ويتم دفع مبلغ التعويض من ميزانية الدولة، حيث يتولى وزير المالية تخصيص مبالغ مالية للتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، ضمن ميزانية الدولة. ويكون الدفع الذي تم من طرف أمين خزينة الجزائر أو من قبل أمين خزينة الولاية على المستوى المحلي موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة. وقد نظم هذه الإجراءات المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 2010/04/21 والذي يحدد كليات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي³⁸ وعملا بما سبق يجب أن يتضمن قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الجهة المكلفة بدفع التعويض، وهذا ما جاء به قرار هذه اللجنة رقم 003165 المؤرخ في 2008/02/12 القاضي: بأنه يكون مستوجبا

³⁷-المادة 137 مكرر 12-المادة 137 مكرر 13 من ق.ا.ج.

³⁸-الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 2020/04/25، ص4.

إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي

الاستدراك، قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي الخالي منطوقه من عبارة إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع مبلغ التعويض³⁹ ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 149 مكرر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على جعل التعويض عن الحبس المؤقت على عاتق الدولة ويتم دفعه من طرف أمين خزينة باريس.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري وفي معرض حرصه على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومسايرة للاتفاقيات الدولية والأنظمة القضائية المتطورة أقر مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها مرفق القضاء، والذي ورد بشأنه نصا دستوريا سنة 1976، إلا أنه تأخر لمدة تزيد عن ربع قرن لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ إلى غاية صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26/جوان 2001 والذي أنشئت بموجبه لجنة وطنية تختص بدراسة ملفات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، سميت بلجنة التعويض وقد حدد القانون تشكيلها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية صدور قرار يقضي بقبول أو رفض التعويض وقرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابله لأي طريق من طرق الطعن .

³⁹ -جمال سايس، المرجع السابق، ص 147.